

تفسير السمعاني

@ 416 (^) فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً (24) ومن لم يستطيع منكم طولا أن ينكح المحصنات (* * * *) .

ومعنى الآية : ومن لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة ؛ فليتزوج بالأمة المؤمنة ، وفيه دليل على أن نكاح الأمة الكتابية باطل . .

قال الشعبي : نكاح الأمة مع القدرة على مهر الحرة حرام ، كالميتة والدم ، وقال عطاء : الطول الهوى ، ومعنى الآية : ومن لم يستطيع من هواه أن ينكح الحرة ؛ بأن كان يهوى الأمة دون الحرة ، فليتزوج بالأمة ؛ فعلى هذا يجوز نكاح الأمة ، وإن كان قادراً على مهر الحرة ، والفتى : العبد ، والفتاة الجارية ، فمعنى قوله تعالى : (^ من فتياكم المؤمنات) أي : من جواريك . .

(^ وإنا أعلم بإيمانكم) أي : لا تتعرضوا للباطن في الإيمان ، وخذوا بالإيمان الظاهر ؛ فإن الله أعلم بإيمانكم (^ بعضكم من بعض) أي : كلكم من نفس واحدة ؛ فلا تستنكفوا من نكاح الإماء ، وقيل : معناه بعضكم أخوة لبعض . .

(^ فانكحوهن) أي : الإماء (^ بإذن أهلهن) أي : إذن مواليهن (^ وآتوهن أجورهن) أي : مهورهن (^ بالمعروف محصنات) يعني : عفاف بالتزويج (^ غير مسافحات) أي : غير زانيات (^ ولا متخذات أخدان) فالمسافحة : هي أن تمكن منها كل أحد ، قال الحسن : المسافحة : هي امرأة كل من أوى إليها تبعته ، و ذات الخدن : هي أن تختص بصديق ، والعرب كانت تحرم الأولى وتستبيح الثانية . .

قوله تعالى : (^ فإذا أحسن) قال ابن مسعود : فإذا أسلمن . وقال ابن عباس : فإذا تزوجن ، ويقرأ فإذا ' أحسن ' بضم الالف ، ومعناه : زوجن . .

(^ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ومعنى الآية على قول ابن عباس ، وهو الأصح : أن الإماء إذا تزوجن وصرن ثيباً (^ فعليهن نصف)